آ/ط

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل وحقوق الإنسان **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ64859.2011دد القضيــة**

تاريخــه :2012-01-19

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 4027 والمقدم بتاريخ 17 جوان 2011 من طرف الاستاذ ع ي. المحامي ب...

في حق : شركة التامين التعاوني ا. في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها ب...

ضد :ورثة ف خ. وهما والداه ه خ. و ز غ. محل مخابرتهما بمكتب محاميهما الاستاذ ع و. الكائن ب...

طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 39623 الصادر بتاريخ 23 مارس 2011 عن محكمة الاستئناف بصفاقس والقاضي بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل وبتخطئة المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضدهما بأربعمائة دينارا 400.000د لقاء الاتعاب وتكاليف المحاماة

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ السيد ن ش. حسب مضره عدد 40862 بتاريخ 9 جويلية 2011

وعلى نسخة القرار المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 14 جويلية 2011 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م مت

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب الواردة على هذه المحكمة بتاريخ 21 جويلية 2011

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده م م م ت واتجه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل المعقب ضدهما حاليا لدى محكمة البداية عارضين ان مورثهم تعرض لحادث مرور بتاريخ 17 جوان 2009 نتج عن انقلاب السيارة لانفلاق احدى عجلاتها اليمنى لذلك واستنادا لأحكام الفصول 121 و122و124و126و147 م ت قام المدعون بالدعوى الراهنة طالبين الحكم بإلزام المدعى عليها بان تؤدي لكل واحد منهما مائة الف دينارا تعويضا عن ضررهما المعنوي مع خمسة ألاف دينارا لقاء مصاريف الدفن توزع مناصفة بينهما مع الف دينارا لقاء اتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها بالأداء

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 3073 بتاريخ 27 افريل 2010 والقاضي ابتدائيا بإلزام المطلوبة بان تؤدي لكل واحد من المدعين مبلغ ستة آلاف وثلاثة عشر دينارا ومليمات 488 (6013.488) لقاء التعويض عن الضرر المعنوي ولهما معا مبلغ سبعمائة وواحد وخمسين دينارا ومليمات 687 (751.687) لقاء مصاريف الدفن ومبلغ ثلاثمائة دينارا (300.000) لقاء مصاريف التقاضي وأجرة المحاماة وذلك

حسب منابـاتهما الشرعية في الميراث وبحمل المصاريف القانونية المدعى عليها

فاستأنفه نائب المدعى عليها استنادا المدعى عليها استنادا لخرق الفصل 117 م ت لعدم شمول عقد التامين لسائق العربة وبالتبعية لمن انجرت اليهم حقوقه وسوء تأويل احكام الفصلين 110 و124 م ت

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها السالف تضمين نصه بالطالع استنادا انه خلافا لما تمسكت به المستأنفة فانه يتضح من احكام الفصل 123 م ت ان المشرع اشترط اثبات مسؤولية السائق لحرمانه او حرمان ورثته من التعويض على قدر نسبة المسؤولية المحمولة عليه في الحادث وهو ما لم يثبت في صورة الحال اذ نتج الحادث عن خلل طرأ على احدى عجلات السيارة واستنادا كذلك الى ان عقد التامين يغطي المسؤولية المدنية لمبرمه ومالك العربة وكل شخص يتولى حفظها او سياقتها باستثناء الاشخاص المتعاطين لمهن تصليح العربات او صيانتها او الاتجار فيها على معنى احكام الفقرة الثالثة من الفصل 110 م ت كما وانه عملا بأحكام الفصل 144 م ت فانه لا يمكن معارضة المستأنف ضدهما باعتبارهما متضررين من الحادث بفعل الغير فهما لا يطلبان غرم ضرر حصل لمورثهما فورثاه عنه و انما يطلبان عن ضررهما الشخص المترتب عن وفاة مورثهما نتيجة الحادث

فتعقبته الطاعنة استنادا لما يلي

اولا : خرق احكام الفصل 117 م ت

قولا بان عقد التامين لا يشمل سائق العربة مثلما جاء ذلك صراحة بالفصل 117 م ت وينجر عن ذلك ان المعقب لا تعويض الاضرار اللاحقة بالسائق وبالتبعية لمن انجرت اليهم حقوقه وطالما كان مورث المعقب ضدهما هو الذي سوق العربة عند انقلابها فان عقد التامين

لا تشمله ولا يغطي الضرر الذي يلحق به وتكون بذلك محكمة القرار المنتقد قد خرقت احكام الفصل 117 م ت

ثانيا : سوء تاويل احكام الفصلين 110 و124 م ت

قولا بان تعليل المحكمة المستند الى كون المدعين هم متضررين ولا يمكن مواجهتهم بفعل الغير كاعتبارهم غير في علاقة بالفاعل الاصلي واعتبار ان احكام الفصل 110 يجعل المتضررين من الوفاة مشمولين بعقد التامين طبق احكام الفصل 117 م ت وان عدم تغطية الضرر اللاحق بالسائق ينسحب على من الت اليهم حقوقه وهم خلف خاص وليسوا غيرا فالورثة ليسوا غيرا كما ذهبت اليه محكمة الحكم المعقب وانتهى نائب المعقبة الى طلب النقض و الاحالة

وحيث رد نائب المعقب ضدهما بان ما دفعت به المعقبة مردود عليها ضرورة ان التامين الوجوبي يشمل التعويض عن الاضرار اللاحقة بالأشخاص والممتلكات الناتجة عن الحوادث او الحرائق وذلك بصريح احكام الفصلين 117 و124 م ت وقد اقتضت احكام الفصل 124 انه لا يمكن معارضة متضرري حوادث المرور بمن فيهم سائق او حافظ العربة ذات محرك بالقوة القاهرة او بالأمر الطارئ او بفعل الغير وجاء في تفسير مفهوم القوة القاهرة انه يقصد بها كل شيء خارج عن ارادة السائق ولا يستطيع توقعه او تفاديه وقد يكون ناتجا عن اخلالات مرتبطة بمكونات العربة ذاتها على غرار العطب الفني والانفلاق العجلة وعدم صلوحية المكابح حيث تدخل الحوادث الناتجة عن هذه الحالات ضمن مجال تدخل مؤسسات التامين وبالتالي لا يمكن معارضة المتضررين بها وانفلاق احدى عجلات السيارة يعتبر من قبيل القوة القاهرة وهو شيء خارج عن ارادة السائق لا يستطيع توقعه ولم يتمكن مورث المعقب ضدها من تفاديه وفضلا

عن ذلك فانه يتضح من احكام الفصل 123 م ت ان المشرع اشترط اثبات مسؤولية السائق لحرمانه او حرمان ورثته من التعويض على قدر نسبة المسؤولية المحمولة عليه في الحادث وهو ما لم يثبت في صورة الحال نظرا وان الحادث نتج عن خلل طرأ على احدى عجلات السيارة وانتهى نائب المعقب ضدهما الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا

المحكمـــــة

عن المطعنين معا لترابطهما ووحدة القول فيهما

حيث اقتضى الفصل 110 م ت انه يجب على كل شخص طبيعي او معنوي يمكن ان تلقى على عاتقه المسؤولية المدنية من جراء استعمال عربة برية ذات محرك ومجروراتها للجولان ان يبرم عقد تامين يضمن المسؤولية التي يمكن ان تحمل عليه بسبب الاضرار التي تحدثها العربة للأشخاص والممتلكات ... ويغطي عقد التامين المسؤولية المدنية لمبرمه ومالك العربة ولك شخص يتولى حفها او سياقتها باستثناء الاشخاص المتعاطين لمهن تصليح العربات او صيانتها او الاتجار فيها

وحيث اقتضى الفصل 117 م ت انه يجب ان يشمل عقد التامين تعويض الاضرار اللاحقة بمناسبة جولان العربات بالأشخاص والممتلكات الناتجة عن الحوادث ... ولا يشمل التامين الوجوبي تعويض الاضرار اللاحقة بسائق العربة وسارقها وبإتباع المؤمن وشركائه

وحيث يؤخذ من احكام الفصلين 110و117 م ت ان عقد التامين يغطي المسؤولية المدنية لمبرمه ومالك العربة وكل شخص يتولى حفظها او سياقتها باستثناء سائق العربة لان التامين على المسؤولية ينصرف لتغطية ما ينجر عن اعماله او عما في حفظه

وحيث وخلافا لما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد فان عقد كراء السيارة ينتقل بموجبه وطيلة مدة الكراء الحفظ الفعلي للسيارة لانتقال سلطة الادارة والتوجيه اليه

وحيث يدعم هذا الفهم ما جاء بتقرير لجنة التشريع العام والتنظيم العام للإدارة ولجنة المالية والتخطيط والتنمية الجهوية ان الخطة الاصلاحية ضمن القانون عدد 86 لسنة 2005 تتمثل في "اقرار مبدأ الحق في التعويض لفائدة كل شخص تضرر بدنيا نتيجة حادث مرور بصرف النظر عن مسؤوليته باستثناء السائق المسؤول وفي حدود نسبة مسؤوليته ويعتبر هذا التمشي اكثر انصافا باعتبار ان الاضرار اللاحقة بهؤلاء الضحايا هي في حد ذاتها محاسبة كافية عن مسؤوليتهم في الحادث "(مداولات مجلس النواب عدد 29 بتاريخ 30 جويلية 2005

وحيث يستند هذا الاستثناء الى عدة مبررات اهمها ان السائق يعارض بنسبة مساهمة خطئه في وقوع الحادث فلا يمكنه الحصول على التعويض عن الاضرار التي لحقته نتيجة الحادث الا عند ثبوت خطا الغير المساهم في وقوع الحادث وبحسب نسبة خطأ الغير باعتبار ان القيام بدعوى التعويض يكون ضد مؤمن المسؤول عن الحادث

وحيث وخلافا كذلك لما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد فان عدم تغطية عقد التامين للسائق يترتب عنه عدم احقية من ترتب لهم حق منه في طلب التعويض لأنهم خلفا له يحرمون حتما من التعويض

وحيث وخلافا كذلك لما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد فان اعمال الفصل 124 م ت يقتضي وجود طرف اخر او اكثر مساهما في حصول الحادث ويقتضي ان يقوم السائق المتضرر او من ال اليه الحق منه بالدعوى مواجهة حق من الطرف الاخر فعندها لا يمكن لهذا الاخير التفصي من التعويض عند ثبوت القوة القاهرة في جانب السائق اما والحال في التداعي الراهن يتعلق سائق وحيد انقلبت

السيارة التي يقودها فلا يمكن الاحتكام لأحكام الفصل 124 م ت

وحيث تكون محكمة القرار المنتقد والحالة ما سلف بيانه قد خرقت احكام الفصلين 110و117 م ت وأساءت تطبيق احكام الفصل 124 م ت وعرضت قضاءها للنقض والإحالة

وحيث افلحت المعقبة في طعنها وتعين اعفاءها من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن اليه عملا بالفصل 184 م م م ت

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بصفاقس لإعادة النظر فيها بهيئة اخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤن اليها

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 19 جانفي 2012 عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيد حسونة الكناني وعضوية المستشارين السيدين رفيعة نوار ومنجي شلغوم وبحضور المدعي العام السيدة نجاة قاسم وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ليلى الشاوش

وحـــرر في تاريخـــــه